

## قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته

نحن صباح السالم الصباح،

امير الكويت،

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد (20) ، (23) ، (65) ، (77) ، (148) ، (154)

منه وعلى قانون النقد الكويتي الصادر بالمرسوم الاميري رقم (41) لسنة 1960.

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1962 في شأن انضمام دولة الكويت الى اتفاقيتي صندوق النقد

الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير

وعلى المرسوم الاميري الصادر في 12 من نوفمبر سنة 1964 في شأن الرقابة على تحويل

النقد

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه.

### الباب الاول

#### النقد

#### القسم الاول

#### وحدة النقد وتعادلها

### المادة 1

وحدة النقد هي الدينار الكويتي، وينقسم الى الف فلس

### المادة 2

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) تعين بمرسوم - بعد اخذ رأي محافظ

البنك المركزي - اسس سعر صرف الدينار الكويتي.

### المادة 3

1- كل معاملة او اتفاق يتعلق بالعملة او بالوفاء بها يعتبر انه قد ابرم وانفق على تنفيذه على

اساس الدينار الكويتي الا اذا اتفق صراحة على خلاف ذلك. 2- (كما عدلت هذه الفقرة الثانية

بقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) كلما اقتضى الامر يعلن البنك المركزي لكافة الاغراض

القانونية التي يحددها بما في ذلك استيفاء الرسوم سعر الصرف لاهم العملات الاجنبية على اساس السعر المعلن من قبل صندوق النقد الدولي او على اي اساس اخر يراه.

## القسم الثاني

### اصدار الاوراق والمسكوكات النقدية

#### المادة 4

1- اصدار النقد امتياز مقصور على الدولة، يمارسه البنك المركزي دون سواء 2- يحظر على اية جهة اخرى خلاف البنك المركزي ان تصدر او تضع في التداول اوراقا او مسكوكات نقدية او اي سند او صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويمكن تداوله كعملة قانونية، وذلك بقصد استعمال هذه الوسائل كاداة دفع بدلا من النقد الصادر طبقا لاحكام هذا القانون. 3- يعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء لتقليد اوراق النقد او تزيف المسكوكات.

#### المادة 5

(كما عدلت بالقانون رقم 130 لسنة 1977) 1- للبنك المركزي اصدار الاوراق النقدية من الفئات التالية : (دينار واحد، خمسة دنانير، عشرة دنانير) او من فئات اعلى يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير المالية واقتراح مجلس ادارة البنك المركزي-. 2- تحمل الاوراق النقدية الانفة الذكر توقيعي وزير المالية ومحافظ البنك المركزي. 3- للاوراق النقدية المشار اليها في هذه المادة قوة ابراء غير محدودة في دولة الكويت لوفاء اي مبلغ كان.

#### المادة 6

1- للبنك المركزي اصدار اوراق نقدية تقل قيمتها عن الوحدة النقدية وتكون من فئة نصف الدينار وربع الدينار. 2- تحمل الاوراق النقدية الانفة الذكر توقيعي وزير المالية ومحافظ البنك المركزي 3- يكون للاوراق النقدية المشار اليها في هذه المادة قوة ابراء لوفاء اي مبلغ في دولة الكويت في الحدود التالية. أ- عشرين دينارا للاوراق من فئة نصف الدينار ب- عشرة دنانير للاوراق من فئة ربع الدينار 4- يقبل البنك المركزي وصناديق الدولة وصناديق البنوك العاملة في دولة الكويت الاوراق النقدية الصغيرة دون اي تحديد لكمياتها.

## المادة 7

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) 1- للبنك المركزي اصدار مسكوكات معدنية 2- تكون المسكوكات المعدنية غير الذهبية عملة قانونية في دولة الكويت ولها قوة ابراء لوفاء اي مبلغ في حدود دينارين، ويلتزم البنك المركزي بقبولها دون اي تحديد لمقدارها. 3- للبنك المركزي ان يحدد شروط بيع وشراء المسكوكات الذهبية من صناديقه. 4- للبنك المركزي اصدار مسكوكات تذكارية ذهبية وغير ذهبية ويحدد البنك شروط بيع وشراء المسكوكات التي يصدرها. 5- يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من امتنع عن قبول العملة الكويتية المنصوص عليها في هذه المادة والمادتين السابقتين بالقيمة المتعامل بها وفي حدود قوة الابراء الخاصة بها.

## المادة 8

يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية البنك المركزي: 1- ما تحمله الاوراق النقدية من عبارات تدل على قيمتها وكذلك شكل الاوراق وتصميمها وسائر مميزاتها. 2- فئات المسكوكات المعدنية التي يصدرها البنك المركزي واشكالها وتصميمها واوزانها القياسية ومقدار الاختلاف المسموح به في الوزن والنقاء وسائر اوصافها الاخرى.

### القسم الثالث

### تداول الاوراق

## المادة 9

اولاً : الاوراق النقدية: (كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) تطرح في التداول مختلف فئات الاوراق النقدية الجديدة بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي يحدد فيه اوصافها وفئاتها وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن للجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة.

## المادة 10

(كما عدلت بالقانون رقم 130 لسنة 1977) 1- لمجلس ادارة البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية ان يقرر سحب اي فئة من الاوراق النقدية من التداول مقابل دفع قيمتها الاسمية. وينشر

هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة. ويحدد قرار السحب مهلة لتبديل الاوراق النقدية المسحوبة على ان لا يقل عن 90 يوما في الاحوال العادية وعن خمسة عشر يوما في الاحوال الضرورية المستعجلة. وبعد انتهاء مدة التبديل المحددة في قرار السحب تفقد الاوراق النقدية المسحوبة قوة الابرء كعملة قانونية ويمتنع التعامل بها، على انه يكون لحاملها الحق في تبديلها لدى صناديق البنك المركزي خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بقرار السحب. فاذا لم يتم تبديلها خلال هذه الفترة تنزل قيمتها من كمية النقد المتداول وتضاف هذه القيمة الى الحساب المنصوص عليه في المادة (48) من هذا القانون. من تاريخ العمل بهذا القانون (كما اضيفت هذه الفقرة بالمرسوم رقم 5/91 بتاريخ 18/3/1991) واستثناء من المدد المشار اليها في البند السابق يحدد يوم 1991/9/30 موعدا نهائيا لالتزام البنك المركزي بتبديل الاوراق النقدية التي يصدر قرار بسحبها خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون. 2- لا يلزم البنك المركزي باعادة قيمة الاوراق النقدية المفقودة او المسروقة او بقبول الاوراق المزورة او دفع قيمتها. 3- يدفع البنك المركزي قيمة الاوراق النقدية المشوهة او المنقوصة وفقا للتعليمات التي يصدرها، اما الاوراق النقدية التي لا تتوافر فيها الشروط التي تتضمنها هذه التعليمات فتسحب من التداول بدون مقابل. 4- يقوم البنك المركزي باتلاف الاوراق النقدية المسحوبة من التداول وفقا للتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

## المادة 11

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) ثانياً : المسكوكات النقدية غير الذهبية:  
1- تطرح في التداول مختلف فئات المسكوكات النقدية غير الذهبية بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي يحدد فيه اوصاف هذه المسكوكات وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن للجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة. 2- يجوز سحب اية فئة من هذه المسكوكات النقدية لقاء دفع قيمتها الاسمية، ويصدر بالسحب قرار من مجلس ادارة البنك المركزي ينشر في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة. 3- يحدد قرار سحب مدة التبديل على ان لا تقل عن ستة اشهر. 4- المسكوكات النقدية التي لا تقدم للتبديل خلال المدة المذكورة تفقد قوة الابرء كعملة قانونية، وتنزل قيمتها من كمية النقد المتداول، وتضاف هذه القيمة الى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة (48) من هذا القانون. 5- تسحب من التداول بدون مقابل المسكوكات التي شوهت او نقصت او خف وزنها او تغيرت معالمها باي سبب لا يرجع الى الاستعمال المألوف.

القسم الرابع  
غطاء النقد

المادة 12

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يجب ان يقابل النقد المتداول وما لدى البنك المركزي من ودائع تحت الطلب مكون بصفة دائمة مما ياتي : أ- مسكوكات او سبائك ذهبية. ب- ودائع تحت الطلب او لاجل بعملات قابلة للتحويل بحرية مودعة لدى البنوك المحلية او مودعة في الخارج لدى البنوك المركزية او خزانات الدول او بنك التسويات الدولية او صندوق النقد الدولي او البنوك التجارية. ج- صكوك او سندات او اذونات او شهادات اجنبية صادرة عن حكومات اجنبية او مضمونة من قبلها او صادرة عن منظمات مالية او نقدية دولية او مضمونة من قبلها شريطة ان تكون محررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وان تكون سهلة التداول في الاسواق المالية. د- سندات او صكوك اجنبية اخرى غير التي تصدرها او تضمنها الحكومات الاجنبية او المنظمات المالية او النقدية الدولية شريطة ان تكون محررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وان تكون سهلة التداول في الاسواق المالية. هـ- الاوراق التجارية المحررة بعملة اجنبية قابلة للتحويل بحرية والمقبولة لدى البنوك التجارية الاجنبية. و- الاذونات والسندات الصادرة عن الحكومة الكويتية او المضمونة من قبلها والسلف الممنوحة من البنك المركزي الى خزانة الحكومة الكويتية. ز- الاوراق التجارية الداخلية المخصصة لدى البنك المركزي والقروض والسلف الممنوحة للبنوك المحلية لقاء ضمانات كافية.

الباب الثاني

بنك الكويت المركزي

القسم الاول

تأسيس البنك المركزي

المادة 13

تتسأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "بنك الكويت المركزي" وبشار اليها في هذا القانون بالبنك المركزي. وتكون مدينة الكويت مركزا للبنك وله ان يفتح فروعاً له في دولة الكويت وان يعين وكلاء ومراسلين له في الخارج.

## المادة 14

يكون للبنك المركزي ميزانية خاصة تعد على النمط التجاري. ويعتبر البنك تاجرا في علاقاته مع الغير وتجرى عملياته وتنظم حساباته وفقا للقواعد التجارية المصرفية. وفيما عدا الاحكام الدستورية السارية في شأن اعمال البنك والميزانية وحسابه الختامي يضع مجلس الادارة، بموافقة وزير المالية والنفط سائر النظم والاحكام المتعلقة بشؤون البنك الادارية والمالية بما في ذلك شؤون الموظفين والمحاسبة، دون التقييد في ذلك كله باحكام قوانين المناقصات العامة والوظائف العامة المدنية. ولا تنطبق على اعمال البنك المركزي احكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم (30) لسنة 1964 بانشاء ديوان المحاسبة. وتقتصر مهمة الديوان على تدقيق حسابات البنك وموجوداته ولا يكون له التدخل باية صورة من الصور في تسيير اعمال البنك او التعرض لسياسته. ويجب ان يكون الموظف الفني التابع لديوان المحاسبة والذي يقوم بتدقيق اعمال البنك مؤهلا تأهيلا فنيا كافيا وذا خبرة خاصة باعمال البنوك.

### القسم الثاني

#### اغراض البنك المركزي

## المادة 15

اغراض البنك المركزي هي : 1- ممارسة امتياز اصدار العملة لحساب الدولة 2- العمل على تأمين ثبات النقد الكويتي وعلى حرية تحويله الى العملات الاجنبية الاخرى 3- العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على التقدم الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدخل القومي. 4- مراقبة الجهاز المصرفي في دولة الكويت 5- القيام بوظيفة بنك الحكومة 6- تقديم المشورة المالية للحكومة

### القسم الثالث

#### رأسمال البنك المركزي واحتياطياته

## المادة 16

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) راس مال البنك المركزي خمسة ملايين دينار كويتي تدفعه الحكومة بأكمله ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال البنك وتؤخذ الزيادة من الاحتياطي العام للبنك.

#### المادة 17

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) 1- يكون للبنك المركزي صندوق احتياطي عام. 2- عند نهاية كل سنة مالية يعتبر ربحا صافيا الارباح التي يحققها البنك بعد اقتطاع النفقات وخصم الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون الهالكة او المشكوك فيها واستهلاك الموجودات والاسهام في صندوق التقاعد وغير ذلك من المصروفات التي تحتاط لها البنوك. 3- يتم التصرف في صافي ارباح البنك على النحو التالي : أ- يضاف صافي ارباح البنك الى صندوق الاحتياطي العام الى ان يبلغ رصيده خمسة وعشرين مليون دينار كويتي ويجوز زيادة رصيد صندوق الاحتياطي العام على هذا الحد بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية. ب- اذا بلغ رصيد صندوق الاحتياطي العام الحد الاقصى المقرر له يعود صافي الربح باكماله الى الحكومة. ج- اذا كان صندوق الاحتياطي العام في اية سنة من السنوات غير كاف لتغطية خسائر البنك او كان في حالة توظيف لا تساعد على استخدامه في تغطية الخسائر تقوم الحكومة بتسديد العجز الواقع.

#### القسم الرابع

#### الادارة

#### المادة 18

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يتولى ادارة البنك المركزي مجلس ادارة يشكل من : أ- المحافظ وتكون له الرئاسة ب- نائب المحافظ ج- ممثل عن وزارة المالية د- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة ه- اربعة اعضاء آخرين ويشترط في جميع اعضاء المجلس ان يكونوا كويتيين

#### المادة 19

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يعين المحافظ ونائب المحافظ بمرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على عرض وزير المالية على ان يكونا من ذوي الخبرة في الاعمال المصرفية. وتحدد رواتب المحافظ ونائب المحافظ ومخصصاتهما وجميع بدلاتهما وحقوقهما المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

## المادة 20

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) 1- يعين مجلس الوزراء ممثلي كل من وزارة المالية والنفط ووزارة التجارة والصناعة ويسمى من ينوب عنهما عند غيابهما، كما يحدد مكافأتهما وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص 2- يعين الاعضاء الآخرون بمرسوم بناء على عرض وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يكونوا من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والمالية او المصرفية. وتحدد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية. 3- لا يجوز للاعضاء المشار اليهم في الفقرتين السابقتين ان يكونوا اعضاء مجلس ادارة او مديرين او موظفين في احد البنوك العاملة في دولة الكويت.

## المادة 21

1- للمحافظ كامل الصلاحيات اللازمة لادارة اعمال البنك المركزي واصدار الانظمة والتعليمات الخاصة بذلك. وهو المسؤول عن مراعاة تطبيق هذا القانون وانظمة البنك وتنفيذ قرارات مجلس الادارة. وهو الممثل القانوني للبنك وله حق التوقيع عنه. وللمحافظ ان يفوض بعد موافقة مجلس الادارة نائب المحافظ او غيره من موظفي البنك في مزاولة بعض صلاحياته. 2- يحل نائب المحافظ محل المحافظ بصفة مؤقتة عند غيابه او خلو منصبه. 3- على المحافظ ونائب المحافظ ان يتفرغا لعملهما في البنك ولا يجوز لاي منهما، اثناء توليه وظيفته، ان يلي اي وظيفة اخرى او ان يؤدي عملا لغير البنك باجر او بدون أجر، او ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة، او ان يجمع بين وظيفته والعضوية في مجلس ادارة اي شركة. وتستثنى من ذلك اعمال اللجان والمؤسسات والهيئات التي تشكلها الحكومة او المؤسسات او الهيئات العامة، كذلك اعمال المؤتمرات الدولية.

## المادة 22

1- لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس ادارة البنك المركزي ا- من سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ب- من اشهر افلاسه او امتنع عن الدفع. 2- وفيما عدا الاحوال



المنصوص عليها في الفقرة السابقة يجوز بمرسوم او بقرار من مجلس الوزراء وفقا لطريقة التعيين انهاء خدمة اي عضو من اعضاء مجلس الادارة في الحالتين التاليتين. أ- اذا اخل اخلايا خطيرا بواجباته او ارتكب اخطاء جسيمة في ادارة البنك. ب- اذا تغيب عن حضور جميع اجتماعات مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر متتالية بغير موافقة المجلس، الا اذا كان الغياب في مهمة رسمية او بسبب اجازة سنوية او مرضية.

### المادة 23

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من المحافظ، ويجب ان يدعو المحافظ المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك وزير المالية او ثلاثة من الاعضاء على الاقل ولا يجوز ان تقل اجتماعاته عن ثماني مرات في السنة.

### المادة 24

يشترط لصحة اجتماع المجلس ان يحضره خمسة اعضاء على الاقل من بينهم المحافظ او نائبه وممثل وزارة المالية او نائبه. وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

### المادة 25

لمجلس الادارة ان يستعين بالخبراء وان يدعو الى اجتماعاته للمشورة من يرى الاستماع الى رأيهم في موضوع معين.

### المادة 26

يمارس مجلس الادارة في حدود احكام هذا القانون كامل الصلاحيات اللازمة لاداء مهمته ويقوم بصفة خاصة بما يلي : أ- رسم سياسة البنك النقدية والائتمانية ب- تقرير الامور المتعلقة باصدار النقد وتداوله وسحبه من التداول ج- تقرير نظام خصم واعادة خصم الاوراق التجارية ومنح القروض والسلف وتحديد الضمانات المطلوبة. د- تحديد معدل الخصم واعادة الخصم والفوائد والعملات التي يتقاضاها البنك عن القروض والسلف وخصم الاوراق التجارية ه- تقرير الامور المتعلقة بتنظيم مهنة البنوك واحكام الرقابة عليها و- المداولة في طلبات السلف المقدمة من الحكومة ز- تعيين الحد الاعلى للقروض والسلف التي يمكن منحها للبنوك العاملة في الكويت ح- تحديد مقدار المبالغ المخصصة لشراء وخصم سندات القروض العامة او اذونات

خزينة الحكومة ط- انشاء غرف المقاصة ي- انشاء صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين  
وتقرير مساهمة البنك فيه ك- اقرار تقديرات الايرادات والمصروفات السنوية ل- الاطلاع دوريا  
على وضع البنك وسير عملياته م- الموافقة على ميزانية البنك السنوية وعلى حساب الارباح  
والخسائر والحساب الختامي. وتعتمد موافقة مجلس الادارة على تقدير الايرادات والمصروفات او  
على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والحساب الختامي من وزير المالية والنفط. ن- الموافقة  
على تقرير البنك السنوي الذي يرفعه المحافظ الى وزير المالية وفقا لاحكام المادة (50) من هذا  
القانون. س- وضع التعليمات الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والادارية والتنظيمات الاخرى  
التي يراها كفيلة بتحقيق حسن ادارته ع- معالجة جميع الشؤون التي ينص هذا القانون او اي  
قانون اخر على انها من اختصاص مجلس الادارة.

#### المادة 27

لممثل وزارة المالية بمجلس الادارة ان يطلب وقف اي قرار صادر من المجلس يتعلق بالسياسة  
النقدية والائتمانية لعرضه على وزير المالية فاذا لم يبيت وزير المالية في الامر خلال سبعة ايام  
من تاريخ الوقف اصبح القرار المذكور نافذا.

#### المادة 28

على اي عضو من اعضاء مجلس ادارة البنك المركزي او اي مدير او موظف او مستخدم به  
ان لا يفشي ايه معلومات تتعلق بشؤون البنك او عملائه او بشؤون البنوك الاخرى الخاضعة  
لرقابة البنك المركزي تكون قد وصلت اليه بسبب اعمال وظيفته وذلك فيما عدا الاحوال التي  
يصرح فيها القانون بذلك. ويحدد بقرار من وزير المالية، بعد اخذ رأي مجلس ادارة البنك المركزي  
المعلومات المحظور افشاؤها. مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب  
كل من يخالف الحظر الوارد في الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة  
لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين مع العزل في جميع الاحوال.

#### المادة 29

لا يجوز للبنك المركزي ان يدفع للعاملين فيه او لصالحهم اي اجر او رواتب او اتعاب او علاوة  
او مكافأة على اساس ما يحققه البنك من ارباح.

القسم الخامس  
اعمال البنك المركزي

المادة 30

اولاً : العلاقة مع الحكومة: يقدم البنك المركزي المشورة للحكومة لتسهيل تحقيق اغراضه ومهامه وتستشيرته الحكومة في الامور المتعلقة بالسياسة النقدية والائتمانية.

المادة 31

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يقوم البنك المركزي باعمال بنك الحكومة ووكيلها المالي وعلى اساس ذلك: أ- تودع لديه وحدة اموال الحكومة بالدينار الكويتي من الحسابات الجارية دون ان يؤدي اي فائدة عنها. ب- يؤدي بصورة عامة العمليات والخدمات المصرفية الخاصة بالحكومة دون اجر داخل البلاد وخارجها. ج- للحكومة ان تودع اموالا بالدينار الكويتي لدى البنوك المحلية بعد اخذ رأي البنك المركزي وبما لا يتعارض مع السياسة النقدية المعمول بها. د- يجوز لوزير المالية ان يعهد الى البنك المركزي بادارة اية اموال حكومية اخرى وفقا للشروط التي يتفق عليها في حينه. هـ- تحول وزارة المالية الى البنك المركزي ما يلزم من مبالغ لتنفيذ سياسة نقدية معينة وذلك بعد موافقة وزير المالية على هذه السياسة ومقدار المبالغ اللازمة لها.

المادة 32

1- يجوز بقرار من مجلس الوزراء تطبيق احكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابقة على البلديات والمؤسسات العامة. 2- كما يجوز استثناء منح هذه الهيئات فوائد عن ودائعها وفي هذه الحالة لا تستفيد من مجانية العمليات والخدمات المصرفية.

المادة 33

يتولى البنك المركزي تنفيذ القوانين والانظمة الخاصة برقابة تحويل النقد

المادة 34

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يقوم البنك المركزي مباشرة او بواسطة البنوك وغيرها من المؤسسات المالية باجراء العمليات التي تتعلق ببيع وادارة سندات القروض التي تصدرها الحكومة او تضمنها. كما يجوز له اجراء العمليات التي تتعلق ببيع وادارة سندات القروض التي تصدرها اية هيئة او مؤسسة عامة في الكويت بالدينار الكويتي.

### المادة 35

يجوز للبنك المركزي وفقا لاحكام المادة (26/ح) من هذا القانون : أ- ان يشتري ويبيع ويخصم ويعيد خصم اذونات خزينة الحكومة ب- ان يشتري ويبيع سندات القروض العامة التي تصدرها الحكومة وتعرضها للبيع

### المادة 36

لا يجوز للبنك المركزي ان يقدم للحكومة او البلديات او الهيئات والمؤسسات العامة اي قرض الا في الحالة الآتية : ان يعطي الحكومة سلفا مؤقتة لتغطية العجز الواقع على ايرادات الميزانية العامة وتؤدي الحكومة عن هذه السلف الفائدة التي يقررها مجلس ادارة البنك بالاتفاق مع وزير المالية. ولا يجوز ان يتجاوز في اي وقت من الاوقات مجموع هذه السلف عشرة في المائة من الايرادات العامة من ميزانية الدولة للسنة المالية السابقة. ويجب الوفاء بهذه السلف في اسرع وقت ممكن فاذا لم تسدد حتى نهاية السنة المالية التالية للسنة التي منحت فيها امتنع على البنك منح سلف جديدة قبل ان يتم تسديد السلف المعقولة.

### المادة 37

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يجوز للبنك المركزي للمساهمة في تمويل مشاريع التنمية او في سبيل تقوية السوق المالية بعد موافقة وزير المالية ان : 1- يمتلك او يبيع اسهم او سندات اية شركة مساهمة كويتية او شركة ذات امتياز في الكويت او مؤسسة عامة. 2- ان يقرض البنوك او المؤسسات المالية او الائتمانية العامة، بضمان ما تملك من هذه الاسهم او السندات. ويشترط الا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لتلك الاسهم والسندات المشار اليها او للاقراض بضمان ملكيتها قيمة احتياطات البنك. 3- يصدر سندات قابلة للتداول.

### المادة 38

1- على المحافظ ان يطلع وزير المالية تباعا على السياسة النقدية والائتمانية التي ينتهجها البنك او ينوي اتباعها. 2- اذا كان لوزير المالية رأي مخالف، جاز له اصدار التوجيهات العامة التي يجب على البنك اتباعها وتصبح هذه التوجيهات ملزمة للبنك. 3- اذا كان لمجلس الادارة اعتراض على هذه التوجيهات جاز له ان يقدم اعتراضاته ومبرراتها كتابة الى الوزير فيعرضها الوزير مع التوجيهات التي اصدرها على مجلس الوزراء ليبث في الموضوع. ويكون قرار مجلس الوزراء في الامر نهائياً.

#### المادة 39

على الادارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات العاملة في دولة الكويت ان تقدم الى محافظ البنك المركزي جميع المعلومات والاحصاءات التي يحتاج اليها في دراساته.

#### المادة 40

ثانياً : العلاقة مع البنوك المحلية (كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يجوز للبنك المركزي : أ- ان يفتح حسابات ودائع للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في دولة الكويت والمؤسسات الائتمان العامة. ب- ان يفتح حسابات ودائع للمؤسسات الاخرى بعد موافقة وزير المالية ولا تدفع عن الحسابات المنوه عنها في هذه الفقرة والفقرة السابقة اية فائدة الا في الحالات الخاصة التي يقرها مجلس ادارة البنك المركزي ويوافق عليها وزير المالية. ج- ان يفتح حسابات بالدينار الكويتي لدى البنوك د- ان يشترك مع البنوك في اي مشروع خاص بالتأمين على الودائع.

#### المادة 41

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يجوز للبنك المركزي ان يجري مع البنوك - دون غيرها - العمليات الآتية: أ- ان يبيع ويشترى او يخضم او يعيد خصم الاوراق التجارية بشرط ان تكون مستحقة الدفع خلال سنة من تاريخ حيازتها او خصمها او اعادة خصمها لدى البنك المركزي. ب- ان يمنح في الحالات الاضطرارية قروضا او سلفا بالحساب الجاري لمدة لا تتجاوز ستة شهور لقاء ضمانات يعتبرها كافية.

#### المادة 42

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يحظر على البنك المركزي : أ- ان يقوم بمد مدة القروض الممنوحة طبقا للبند (ب) من المادة السابقة لمدة لا تزيد على ستة اشهر. ب- ان يقبل خصم او رهن اوراق تجارية موقع عليها من احد اعضاء مجلس الادارة او احد موظفي البنك ومستخدميه.

#### المادة 43

ثالثاً : عمليات على ذهب و عملات اجنبية في الداخل والخارج : (كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يجوز للبنك المركزي : أ- ان يشتري ويبيع ويستورد ويصدر المسكوكات والسبائك الذهبية والفضية. ب- ان يجري جميع عمليات العملات الاجنبية والتحويلات الخارجية. ج- ان تكون له حسابات لدى بنوك مركزية او بنوك اجنبية او لدى مؤسسات مالية او نقدية دولية د- ان يفتح حسابات لبنوك مركزية او لبنوك اجنبية او لمؤسسات مالية او نقدية دولية وان يكون مراسلا لهذه البنوك والمؤسسات. هـ- ان يمنح سلفا او اعتمادات للبنوك المركزية او البنوك او المؤسسات المالية او النقدية الدولية او يحصل منها على اعتمادات او سلف او قروض شريطة ان تكون هذه العمليات في نطاق مهامه كبنك مركزي. و- ان يشتري ويبيع ويخصم ويعيد خصم السندات والاذونات والشهادات التي تصدرها او تكفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات المالية او النقدية الدولية بشرط ان تكون بعملات قابلة للتحويل بحرية وسهولة التداول في الاسواق المالية. ز- ان يشتري ويبيع سندات وصكوكا اجنبية غير التي تصدرها او تكفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات المالية او النقدية الدولية بشرط ان تكون بعملات اجنبية قابلة للتحويل وسهولة التداول في الاسواق المالية. ح- ان يشتري ويبيع الاوراق التجارية المقبولة لدى البنوك الاجنبية.

#### المادة 44

يجوز للبنك المركزي : 1- ان يستثمر اموال صندوق التقاعد الذي ينشئه لمصلحة موظفيه ومستخدميه وان يمنحهم قروضا وفقا للقواعد التي يقرها مجلس الادارة. 2- ان يمتلك العقارات المخصصة لادارة اعمال البنك دون غيرها من العقارات. 3- ان يقوم بصفة عامة بجميع العمليات التي تتولاها عادة البنوك المركزية والتي لا تتنافى مع ممارسة صلاحياته او مع قيامه بواجباته بمقتضى هذا القانون وان يتولى المهام التي تعهد اليه بموجب اي قانون اخر.

#### المادة 45

رابعاً : عمليات ممنوعة: يحظر على البنك المركزي : 1- ان يزاول اعمالا تجارية خارجة عن نطاق مهامه المحددة في هذا القانون او ان تكون له مصلحة مباشرة في اي عمل تجاري او زراعي او صناعي او اي مشروع باستثناء ما ورد في المادة (37) 2- ان يشتري او يبيع اموالا عقارية سوى ما ورد في الفقرة (2) من المادة (44) على انه يحق للبنك ان يشتري او يمتلك بالتراضي او بطريق البيع الاجباري الاموال المنقولة والعقارية استيفاء لدين من ديونه على ان يقوم ببيع هذه الاموال في اقصر مدة ممكنة الا اذا استعملها لسير اعماله. 3- ان يشتري اسهم او سندات شركات او مؤسسات عامة في غير الاحوال التي حددتها المادة (37)

#### القسم السادس

#### الحسابات والبيانات

#### المادة 46

السنة المالية للبنك المركزي هي سنة الدولة المالية.

#### المادة 47

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) تحدد اسس تقييم موجودات البنك المركزي بمرسوم.

#### المادة 48

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يقيد البنك المركزي في حساب خاص الارباح التي يحققها والخسائر التي يتكبدها من جراء تغيير سعر العملة الكويتية. او اية عملة اجنبية، او بسبب تغيير قيمة الذهب بالنسبة للعملة الكويتية. وكذلك الارباح الناجمة عن سحب اوراق النقد او المسكوكات بموجب احكام المادتين (10) و(11) من هذا القانون. ولا تدرج الارصدة الدائنة لهذا الحساب في حساب ارباح وخسائر البنك اما الارصدة المدينة فتوفى بها الحكومة الا اذا قرر مجلس الادارة خلاف ذلك.

#### المادة 49

يعهد بمراقبة حسابات البنك المركزي الى مراقب او اكثر يتولى مجلس الوزراء اختيارهم وتحديد اتعايبهم بناء على اقتراح وزير المالية.

#### المادة 50

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يقدم محافظ البنك المركزي الى وزير المالية : أ- بيانا شهريا عن موجودات البنك ومطلوباته وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية ب- تقريرا سنويا عن اعمال البنك وميزانيته وحساب الارياح والخسائر عن السنة المالية المنتهية ولمحة عامة عن الشؤون النقدية والمصرفية والمالية والاقتصادية. ويجب ان يقدم هذا التقرير خلال اربعة اشهر على الاكثر من انتهاء السنة المالية. ج- تقريرا عن الاحداث التي تطرأ على الوضع النقدي او المالي واسبابها ونتائجها واقتراحات معالجتها.

#### القسم السابع

#### احكام عامة

#### المادة 51

يعفى البنك المركزي من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة انواعها سواء اكانت مقررة لمصلحة خزينة الدولة او البلديات ام اية هيئة او مؤسسة عامة. كما يعفى البنك من دفع الرسوم القضائية والامانات والكفالات مقدما، وتؤجل تسويتها الى ما بعد الفصل في الخصومة.

#### المادة 52

يكون لديون البنك المركزي ما لديون الحكومة من امتياز على اموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل اموال الدولة.

#### المادة 53

لا تجوز تصفية البنك المركزي الا بقانون يحدد اجراءات التصفية ومواعيدها

#### الباب الثالث



## تنظيم المهنة المصرفية

### القسم الاول

#### تأسيس البنوك

#### المادة 54

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) البنوك هي المؤسسات التي يكون عملها الاساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الاوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف واصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة او الخاصة والمتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان او ما نص قانون التجارة او قضى العرف باعتباره من اعمال البنوك. وتعتبر فروع اي بنك عامل في دولة الكويت كبنك واحد في تطبيق احكام هذا القانون ما لم يكن هناك نص مخالف.

#### المادة 55

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) لا تسري احكام هذا الباب على : أ- مؤسسات الائتمان العامة التي تنشأ بقانون. ب- المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية ولو سمح لها نظامها الاساسي بقبول الودائع واجراء العمليات الاستثمارية وبعض الاعمال المصرفية. ج- الشركات العقارية التي تقوم بتقسيم الاراضي او بانشاء المباني وبيعها بالاجل. ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزي - بعد موافقة وزير المالية - ان يخضع المؤسسات والشركات الوارد ذكرها في هذه المادة، او بعضها لكل او لبعض احكام هذا الباب او لاية قواعد خاصة بالرقابة تتمشى مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات والشركات يضعها مجلس ادارة البنك المركزي. ويجب اخذ رأي البنك المركزي في شأن عقود التأسيس والنظم الاساسية للشركات المالية والاستثمارية او ما يطرأ على تلك العقود والنظم من تعديلات وذلك للتأكد من الجدوى الاقتصادية لقيام هذه الشركات.

#### المادة 56

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) 1- مع مراعاة احكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون لا يجوز ان يمارس المهنة المصرفية الا مؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة تطرح اسهمها للاكتتاب العام. 2- يجوز بقرار من مجلس الوزراء ان يستثنى من حكم الفقرة السابقة الشركات المساهمة التي تشترك الحكومة في

تأسيسها وكذلك فروع البنوك الاجنبية التي تساهم فيها حكومة الكويت او المؤسسات المصرفية المالية الكويتية وذلك عند الاذن لهذه البنوك بافتتاح فروع لها في الكويت. وتعتبر الفروع في حكم البنك بالنسبة لكافة احكام هذا القانون. 3- يجب عرض طلبات تأسيس البنوك - وقبل السير في اجراءات التأسيس - على مجلس ادارة البنك المركزي لتقرير التوصية اللازمة.

#### المادة 57

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يجب الا يقل المدفوع من رأس مال اي بنك عن ثلاثة ملايين دينار. ويجب على فروع اي بنك اجنبي ان تثبت انها خصصت مثل هذا المبلغ لعملياتها في الكويت.

#### المادة 58

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) اذا نقص راس مال البنك عن الحد الأدنى المنوه عنه في المادة السابقة وجب على البنك تغطية النقص خلال مدة يحددها البنك المركزي بشرط ان لا تزيد على سنة وذلك من تاريخ ابلاغ البنك الذي نقص رأس ماله. وللبنك المركزي وحده حق تقدير النقص الواقع في رأس المال.

### القسم الثاني

### تسجيل البنوك

#### المادة 59

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) مع مراعاة احكام قانون التجارة وقانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون لا يجوز لاية مؤسسة مصرفية ان تباشر اعمالها الا بعد تسجيلها في سجل البنوك لدى البنك المركزي. ولا يجوز لغير المؤسسات المسجلة في سجل البنوك ان تمارس المهنة المصرفية أو ان تستعمل في عنوانها التجاري او في نشراتها او اعلاناتها تعبير بنك او مصرف او مصرفي او صاحب او اية عبارة اخرى قد يؤدي استعمالها الى تضليل الجمهور حول طبيعة المؤسسة. ويجوز للبنك المركزي عند الحاجة - بكافة الوسائل التي يراها مناسبة - التأكد من ان اية شركة معينة او منشأة فردية لا تخالف احكام الفقرة السابقة. ومع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب كل من

يخالف احكام الفقرتين الاولى والثانية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين ويحكم باغلاق المحل الذي يزاول فيه النشاط المخالف عند العودة الى مزاوله هذا النشاط.

#### المادة 60

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يكون تسجيل البنوك او رفض تسجيلها بقرار من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزي. ويصدر وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزي لائحة بنظام سجل البنوك مشتملة على قواعد واجراءات ومواعيد القيد فيه وتعديل هذا القيد وشهره.

#### المادة 61

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) 1- يجب على البنوك المسجلة ان تخطر البنك المركزي باي تعديل تنوي اجراه في عقد تأسيسها او نظامها الاساسي. فاذا وافق البنك المركزي على اجراء هذا التعديل مبدئياً يسار في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمامه طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية. ولا يجوز ان يعمل بهذه التعديلات الا بعد التأشير بها في سجل البنوك. 2- اما البيانات الاخرى الخاضعة للقيد في السجل والتي لا تنطوي على تعديل لعقد التأسيس او النظام الاساسي فتكفي موافقة محافظ البنك المركزي لتعديل القيود المتعلقة بها.

### القسم الثالث

#### شطب البنوك من السجل وتصفيته

#### المادة 62

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) مع مراعاة احكام قانون الشركات التجارية لا يجوز لاي بنك ان يتوقف عن عملياته او ان يندمج في بنك اخر الا بترخيص سابق من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزي. وعلى مجلس ادارة البنك المركزي التثبت من وفاء البنك في هذه الحالة بجميع التزاماته قبل عملائه ودائنيه وفقاً لما يضعه من احكام عامة في هذا الخصوص.

## المادة 63

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يجوز شطب البنك من سجل البنوك: أ- بناء على طلبه ب- اذا لم يباشر اعماله خلال سنة اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار تسجيله بسجل البنوك ج- اذا اشهر افلاسه د- اذا اندمج مع بنك اخر ه- اذا توقف عن ممارسة نشاطه او تعرضت سيولته او ملاءته للخطر و- اذا قام بعمل مخالف لاحكام هذا القانون. 2- لا يجوز اقتراح شطب اي بنك في الحالتين (هـ) ، (و) سالفتي الذكر الا بعد اخطاره بهذا الاقتراح ومنحه فرصة ابداء ملاحظاته عليه. 3- يصدر بالشطب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزي ويعتبر القرار نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة 64

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي قبل اقتراح شطب اي بنك - تتعرض سيولته او ملاءته للخطر - من سجل البنوك ان يتخذ كل او بعض الاجراءات الآتية: أ- منع البنك من القيام بعمليات معينة او وضع حدود على الاعمال التي يقوم بها البنك. ب- تعيين مراقب مؤقت على البنك لمراقبة مدى تقدم البنك في نشاطه ج- ان يتولى البنك المركزي ادارة البنك لفترة مناسبة يقرر بعدها اما قدرة البنك على الاستمرار في مباشرة نشاطه بنفسه او ضرورة شطب البنك من سجل البنوك وتصفيته. وتكون مصروفات الادارة على حساب البنك المدار. وفي جميع الحالات يجوز للبنك المركزي - اذا رأى في ذلك حماية لحقوق اصحاب الودائع - ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار قرار بمنع اتخاذ اجراءات ضد البنك المعني، ووقف جميع الدعاوى المرفوعة ضده. ويظل هذا القرار ساري المفعول لمدة سنة واحدة.

## المادة 65

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يصغي حتما كل بنك يصدر قرار بشطبه من سجل البنوك. ويضع مجلس ادارة البنك المركزي القواعد والاجراءات الخاصة بتصفية العمليات القائمة وقت صدور قرار الشطب

القسم الرابع

المحظور على البنوك

## المادة 66

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يحظر على البنوك: أ- ان تمارس التجارة او الصناعة او تمتلك البضائع ما لم تكن قد تملكها سدادا لدين لها على الغير وعلى ان يقوم البنك ببيع البضائع خلال سنة من تاريخ تملكها. ب- ان تشتري عقارات غير التي تحتاج اليها لممارسة اعمالها او سكن موظفيها الا ان تكون قد تملكها سدادا لدين لها. ويجب على البنك في هذه الحالة الاخيرة بيع هذه العقارات خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي. ج- ان تمتلك او تتعامل في اسهمها ما لم تكن قد الت اليها ملكيتها وفاء لدين لها على الغير وعلى ان تقوم ببيع هذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ تملكها.

## المادة 67

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يجوز للبنوك : أ- ان تشتري لحسابها الخاص اسهم الشركات التجارية الاخرى في حدود 50% من اموالها الخاصة ولا يجوز تجاوز هذا الحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي. ب- ان تمتلك الاسهم وسائر القيم المحفوظة لديها سدادا لدين مستحق لها وعلى البنوك في هذه الحالة تصفيتها خلال سنتين من تاريخ تملكها.

## المادة 68

(كما عدلت بالمرسوم رقم 36 تاريخ 8/6/1992) يشترط فيمن يكون عضوا في مجلس ادارة بنك او رئيسا للجهاز التنفيذي في بنك او نوابه او مساعديه ما يلي : 1- ان لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة 2- ان لا يكون قد اشهر افلاسه 3- ان لا يكون قد امتنع عن الدفع 4- ان يكون حسن السمعة 5- ان يكون لديه خبرة كافية في الشؤون المصرفية او المالية او الاقتصادية وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس ادارة بنك الكويت المركزي 6- ان لا يكون عضو مجلس ادارة او موظفا في بنك اخر من البنوك العاملة في دولة الكويت ويجب على رؤساء مجالس ادارة البنوك اخطار بنك الكويت المركزي باسماء المرشحين لعضوية مجلس ادارة البنك قبل ثلاثين يوما من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة لانتخاب اعضاء مجلس الادارة كما يجب اخطاره باسماء المرشحين لشغل الوظائف المشار اليها في الفقرة السابقة ولمجلس ادارة بنك الكويت المركزي خلال واحد وعشرين يوما من اخطاره ان يعترض بقرار مسبب على اي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الادارة او لشغل احدى هذه الوظائف حسب الاحوال ولا يجوز ان يعرض على الجمعية العامة للبنك مرشح لم يخطر بنك الكويت المركزي او المرشح الذي اعترض عليه وفقا لاحكام هذه المادة.

#### المادة 69

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يحظر على البنوك ان تمنع بأي شكل من الاشكال قروضا او سلفا بالحساب الجاري او تقدم كفالات لاعضاء مجلس ادارتها الا بترخيص مسبق من الجمعية العامة. وتسري على هذه القروض والسلف والكفالات الشروط والقواعد التي يطبقها البنك بالنسبة للغير. ولا يدخل في هذا الحظر فتح الاعتمادات المستندية.

#### المادة 70

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) لا يجوز لاي بنك اصدار شيكات المسافرين - الا بعد ترخيص مسبق من البنك المركزي

### القسم الخامس

### احكام خاصة بالرقابة

#### المادة 71

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) للبنك المركزي ان يزود البنوك بالتعليمات التي يراها ضرورية لتحقيق سياسته الائتمانية او النقدية او لتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم.

#### المادة 72

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي - كلما دعت الضرورة الى ذلك - ان يضع القواعد والاحكام التي يجب على جميع البنوك الالتزام بها ضمانا لسيولتها وملاءتها وعلى وجه الخصوص النسب الواجب توافرها بين العناصر الآتية: أ- بين اموال البنك الخاصة من جهة ومقدار التزاماته تجاه الغير من جهة اخرى. ب- بين اموال البنك السائلة من جهة ومجموعة تعهداته تحت الطلب او لاجل. ج- بين اموال البنك الخاصة

من جهة ومقدار تعهداته بالقبول والكفالات من جهة اخرى. ويحدد البنك المركزي تعليماته التي يصدرها ويبلغها للبنوك المقصود من عبارات (اموال البنك الخاصة) و(الاموال السائلة) و(التعهدات) وما الى ذلك من العناصر.

#### المادة 73

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية : 1- ان يحدد للبنوك الحد الاقصى لقيمة عمليات الخصم او القروض او غيرها من العمليات المصرفية التي يجوز لها القيام بها اعتبارا من تاريخ معين. 2- ان يعين للبنوك : أ- الحد الادنى الواجب على العملاء دفعه نقدا لتغطية عمليات فتح الاعتمادات المستندية ب- الحد الاقصى الجائز اقراضه لشخص واحد - طبيعيا كان ام اعتباريا بالنسبة الى اموال البنك الخاصة. ج- الجزء من اموال البنك الذي يجب عليه ايداعه نقدا في البنك المركزي. د- الجزء من اموال البنك الواجب استثماره في السوق المحلية. هـ- سعر الفائدة التي تدفعها عن الودائع والاسعار العليا للفائدة والعمولات التي تتقاضاها من عملائها.

#### المادة 74

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) لا يجوز ان يكون للقرارات التي يصدرها البنك المركزي تطبيقا لاحكام المادتين السابقتين اي اثر رجعي. كما انها لا تمنع الاتفاقيات المعقودة بين البنوك وعمالئها في وقت سابق على صدورها.

#### المادة 75

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) في حالة حدوث ظروف استثنائية تهدد انتظام اداء البنوك لاعمالها، يجوز لمحافظ البنك المركزي - بعد موافقة وزير المالية - ان يصدر امر الى البنوك باغلاق ابوابها مؤقتا ووقف اعمالها. وتعود البنوك الى استئناف اعمالها بقرار يصدره محافظ البنك المركزي ويوافق عليه وزير المالية.

القسم السادس

البنوك المتخصصة

## المادة 76

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يقصد بالبنوك المتخصصة تلك البنوك التي يكون عملها الرئيسي تمويل قطاعات اقتصادية معينة مثل القطاع العقاري او الصناعي او الزراعي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين اوجه نشاطها الاساسية.

## المادة 77

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) تخضع البنوك المتخصصة للاحكام الخاصة بتنظيم المهنة المصرفية وذلك فيما لا يتعارض من هذه الاحكام مع طبيعة نشاط البنوك المتخصصة. ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزي ان يضع قواعد خاصة للرقابة على كل نوع من انواع البنوك المتخصصة . وتتناول هذه القواعد بوجه خاص ما ياتي : أ- شروط قبول الودائع ب- الحد الاقصى لقيمة السندات التي يجوز لها اصدارها وشروط الاصدار . ج- الشروط الخاصة بالقروض وغيرها من التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك المتخصصة. د- القواعد الخاصة بالاشتراك في تأسيس شركات اخرى وشراء اسهمها.

### القسم السابع

#### التفتيش على البنوك والمؤسسات الخاضعة

#### لرقابة البنك المركزي

## المادة 78

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) أ- يقوم البنك المركزي - في اي وقت - بالتفتيش على البنوك وعلى الشركات والمؤسسات المالية التي خضعت لرقابة البنك المركزي طبقا لاحكام هذا القانون. ب- لموظفي البنك المركزي المخولين بالتفتيش الحق في الاطلاع على الحسابات والدفاتر والسجلات والمستندات وكافة الوثائق التي يرونها ضرورية لاعمال التفتيش. وان يطلبوا من اي عضو مجلس ادارة او اي موظف في البنك او المؤسسة تقديم البيانات والادلاء بالمعلومات التي يرونها لازمة لاغراض التفتيش ويجري الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات في مقر البنك او المؤسسة الحاصل عليها التفتيش. ج- يدون البنك المركزي تقريرا شاملاً عن نتائج كل تفتيش يجريه على اي بنك او مؤسسة. ويتضمن التقرير توصيات بالاجراءات التي يراها البنك المركزي مفيدة في تصحيح الاوضاع غير السليمة التي



يكون قد كشف عنها التفتيش. ويرسل محافظ البنك المركزي نسخة من التقرير الى رئيس مجلس الادارة او المدير في البنك او المؤسسة التي اجري عليها التفتيش. ولمحافظ البنك المركزي ان يحدد مهلة للبنك او المؤسسة لازالة المخالفات وتصحيح الاوضاع غير السليمة التي كشف عنها التفتيش. وتحدد بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي المواعيد الدورية للتفتيش وسائر اللوائح المنظمة لذلك.

#### المادة 79

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) كل عضو مجلس ادارة او مدير او موظف في البنك او المؤسسة محل التفتيش يمتنع عن تقديم المعلومات والبيانات او تقديم الدفاتر والسجلات والمستندات التي يطلبها المفتش لاجراض التفتيش او يقدم معلومات او بيانات يعلم انها غير صحيحة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر.

#### المادة 80

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) على موظفي البنك المركزي المخولين بالتفتيش ان يحافظوا - اثناء عملهم وبعد تركهم العمل - على سرية الحسابات والدفاتر والمستندات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم وان يفشوا اية معلومات تتعلق بشؤون البنوك والمؤسسات التي قاموا بالتفتيش عليها او بشؤون عملائها وذلك فيما عدا الاحوال التي يصرح فيها القانون بذلك. ومع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة.

#### القسم الثامن

#### الحسابات والبيانات

#### المادة 81

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يجب على البنوك اتباع ما يلي : أ- ان تنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام. ب- ان تقدم للبنك المركزي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر. ويجب على فروع البنوك الاجنبية التي يصرح بافتتاحها طبقا لنص المادة (56) من هذا القانون ان تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها في الكويت تشتمل على الميزانية وحسابات الارباح والخسائر.

#### المادة 82

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) 1- للبنك المركزي ان يطلب من البنوك البيانات والكشوف والمعلومات الاحصائية التي يراها ضرورية لتنفيذ مهامه وله ان يضع نظاما لتجميع احصائيات الائتمان المصرفي على اساس دوري. 2- يحدد مجلس ادارة البنك المركزي طبيعة هذه البيانات والمعلومات والمهل الممنوحة لتقديمها. 3- يتعين على البنوك ان تقدم للبنك المركزي كافة البيانات والمعلومات والاحصائيات التي يطلبها وفقا للنظام الذي يضعه لذلك. وتبقى كافة هذه المعلومات سرية ما عدا نشر المعلومات الاحصائية بشكل مجمع.

#### المادة 83

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) يجوز للبنك المركزي ان ينشئ ما يسمى بنظام مركزية المخاطر من اجل مساعدة البنوك على تقييم المراكز المالية للاشخاص الذين يتقدمون اليها بطلبات للاقتراض ومن اجل المساهمة في تحقيق رغبة البنك المركزي في الاطلاع المستمر على اتجاهات الائتمان المصرفي والمساعدة في تطبيق نظام خصم واعادة خصم الاوراق التجارية لدى البنك المركزي. ويضع مجلس ادارة البنك المركزي القواعد والاجراءات ويحدد البيانات الخاصة بتطبيق هذا النظام ولا يجوز اثناء البيانات والمعلومات المتحصلة من نظام مركزية المخاطر الا للاشخاص الذين يلزم اخطارهم بهذه البيانات والمعلومات طبقا لنظام العمل بهذا النظام. ومع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب كل من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة في جميع الاحوال.

#### المادة 84

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) أ- على مراقب الحسابات ان يبين في تقريره السنوي القواعد والوسائل التي اعتمد عليها في التحقق من وجود الاصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة. ب- على مراقب الحسابات ان يوضح في تقريره ما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف اي حكم من احكام قانون البنك المركزي وتنظيم المهنة المصرفية او اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له. وعليه ان يرسل صورة من هذا التقرير الى محافظ البنك المركزي. ج- على مراقب الحسابات بناء على طلب البنك المركزي - ان يوقع على اية بيانات او معلومات حسابية يرسلها البنك الذي يقوم بمراجعة حساباته الى البنك المركزي وذلك بما يفيد صحة هذه البيانات والمعلومات. د- ولا يجوز لمراقب الحسابات ان يحصل على قروض بضمان او بغير ضمان او على كفالات من البنك الذي يراجع حساباته.

#### القسم التاسع

#### الجزاء الادارية

#### المادة 85

(كما عدلت بالقانون رقم 130 تاريخ 25/10/1977) 1- اذا خالف احد البنوك احكام نظامه الاساسي او احكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها البنك المركزي تنفيذا لاحكام هذا القانون او لم يقدم الوثائق والبيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها او قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة جاز ان تفرض عليه الجزاءات التالية: أ- التنبيه ب- تخفيض تسهيلات السلف الممنوحة له او تعليقها. ج- منعه من القيام ببعض العمليات او فرض اية تحديدات اخرى في ممارسة المهنة د- تعيين مراقب مؤقت لمتابعة سير اعماله ه- شطبه من سجل البنوك 2- تفرض الجزاءات المنصوص عليها في البندين (أ) ، (ب) بقرار من المحافظ اما سائر الجزاءات فتفرض بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي كل ذلك بعد سماع ايضاحات البنك ذي الشأن ويشترط لنفاذ الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ج) (د) (هـ) موافقة وزير المالية عليها.

#### الباب الرابع

#### احكام عامة وانتقالية (1)

#### المادة 86

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام البابين الأول والثاني من هذا القانون تعتبر اوراق النقد والمسكوكات الصادرة عن مجلس النقد الكويتي من مطلوبات البنك المركزي كما تعتبر هذه الاوراق النقدية والمسكوكات بالنسبة لجميع الاغراض اوراق نقد ومسكوكات صادرة عن البنك المركزي. ب- يتسلم البنك المركزي من مجلس النقد الكويتي جميع المخزونات من اوراق النقد والمسكوكات التي لم تطرح في التداول. ج- للبنك المركزي ان يطرح في التداول اوراق نقد مجلس النقد الكويتي ومسكوكاته كأنها من اوراق نقد البنك ومسكوكاته.

#### المادة 87

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بالبابين الأول والثاني من هذا القانون يحول مجلس النقد الكويتي الى البنك المركزي موجودات من الذهب والعملات الاجنبية مساوية من حيث القيمة للمطلوبات النقدية التي يتسلمها البنك فاذا لم تكن موجودات مجلس النقد الكويتي كافية لذلك الغرض تقوم الحكومة بتسديد العجز. ب- اذا بقى لدى مجلس النقد الكويتي فائض بعد تسديد جميع الالتزامات المتعلقة فيحول هذا الفائض الى صندوق الاحتياطي العام المنصوص عليه في المادة (17) من هذا القانون. ج- يجري تقويم الموجودات من الذهب والعملات الاجنبية التي تحول بموجب هذه المادة بالطريقة المقررة في المادة (47) من هذا القانون.

#### المادة 88

استثناء من احكام المادة (46) من هذا القانون تبدأ السنة المالية الاولى للبنك المركزي من تاريخ العمل باحكام البابين الأول والثاني من هذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية فاذا كانت هذه المدة اقل من ستة اشهر فان التقارير السنوية التي يجب على المحافظ تقديمها بموجب احكام المادة (50) تقدم في نهاية السنة المالية التالية.

#### المادة 89

يلغى المرسوم الاميري رقم (41) لسنة 1960 بقانون النقد الكويتي والمراسيم المعدلة من تاريخ العمل باحكام البابين الأول والثاني من هذا القانون ويصفي عندئذ مجلس النقد الكويتي بعد تقديمه كشوف حساباته وتقاريره عن الفترة المحاسبية الاخيرة ووفائه بجميع التزاماته السابقة.

#### المادة 90

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

## المادة 91

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويصدر مرسوم اميري بتحديد تاريخ العمل به كليا او جزئيا. امير الكويت